

WO/GA/38/5

الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : ٢٤/٧/٢٠٠٩



ويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

الجمعية العامة لـ ويبيو

الدورة الثامنة والثلاثون (الدورة العادية التاسعة عشرة)

جنيف، من ٢٢ سبتمبر/أيلول إلى ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٩

تقرير عن عمل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

من إعداد الأمانة

١ - اجتمعت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة مرتين منذ انعقاد سلسلة الاجتماعات الخامسة والأربعين لجمعيات الدول الأعضاء في ويبيو في سبتمبر/أيلول-أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٨، أي في دورتها السابعة عشرة من ٣ إلى ٧ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٨ ودورتها الثامنة عشرة من ٢٥ إلى ٢٩ مايو/أيار ٢٠٠٩.

٢ - وتحتوي هذه الوثيقة على ما استجد في وضع العمل المتعلق بمسائل حق المؤلف والحقوق المجاورة، بما فيها حماية هيئات البث وحماية الأداء السمعي البصري والتقييدات والاستثناءات على حق المؤلف والحقوق المجاورة.

ألف- حماية الأداء السمعي البصري

٣ - يجدر التذكير في هذا الصدد بأن المؤتمر الدبلوماسي المعنى بحماية الأداء السمعي البصري الذي انعقد في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠ قد اعتمد اتفاقا مؤقتا على عدد من القضايا ولم يتمكن من التوصل إلى اتفاق على اقتراح معايدة ترمي إلى تعزيز حقوق فناني الأداء في أدائهم السمعي

البصري. وقررت الجمعية العامة للويبو، في دورتها السادسة والثلاثين من ٢٢ إلى ٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨، أن تبقى على قضية حماية الأداء السمعي البصري في جدول أعمال الجمعية العامة للويبو لدورتها المنعقدة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٩. وأحاطت الجمعية العامة علماً بالوضع الراهن للعمل في إطار اللجنة والتمست من الأمانة أن ترفع تقريراً إلى الجمعية العامة حول مداولات اللجنة بشأن حماية الأداء السمعي البصري في دورتها المنعقدة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٩.

٤- وكما جاء في الخلاصة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة عشرة، فقد أعربت اللجنة عن تقديرها للنحوات التي نظمتها الأمانة وحثت الأمانة على مواصلة ذلك النشاط. وأكدت اللجنة من جديد التزامها بالعمل على تطوير الحماية الدولية للأداء في الوسائل السمعية البصرية. والتمست من الأمانة إعداد وثيقة مرجعية عن القضايا والموافق الرئيسية. على أنها التمst أيضاً تنظيم مشاورات مفتوحة غير رسمية بين جميع أعضاء اللجنة في جنيف وأن تتناول المشاورات الحلول الممكنة لتبييض الحاجز الراهنة. وأكّدت اللجنة أنها ستحتفظ بقضية حماية الأداء السمعي البصري في جدول أعمالها لتنتظر فيها من جديد في دورتها التاسعة عشرة.

٥- وقد تم عقد عدد من الندوات الإقليمية والوطنية تطبيقاً لقرار الجمعية العامة للويبو في دورتها سنة ٢٠٠٦ (الوثيقة WO/GA/33/3). وإبان الإعداد ل تلك الندوات، انتهت أمانة الويبو مقاربة مرنّة ومتوازنة من حماية فناني الأداء على الصعيد الوطني، في بعض المجالات العملية مثل العلاقات التعاقدية والصفقات الجماعية وممارسة الحقوق ونقلها وأنظمة المكافأة. وسعياً إلى المضي قدماً في تطوير آليات لحماية فناني الأداء السمعي البصري، على صعيد التشريع الوطني والتوافق الدولي، ستستمر أمانة الويبو في تنظيم ندوات إقليمية وطنية تتناول هذه القضية في السنة المقبلة. وفي ذلك السياق، سستجّيب للطلبات التي سلمتها من مختلف الحكومات والجهات المعنية ولا سيما في شأن اتباع مقاربة أكثر ترتكزاً على الموضوعات تستكمّل ما يعقد من ندوات وطنية وإقليمية واسعة النطاق والتغطية الجغرافية.

٦- وإلى جانب الندوات، يبدو من الواضح أن المواد الإعلامية تتطلع بدور رئيسي في تمكين الأمانة من تحسين الأسس الموضوعة للمناقشات بين الجهات المعنية والحكومات. وفي أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٨، نشرت أمانة الويبو ملخص حصيلة الندوات الوطنية والإقليمية حول حماية الأداء السمعي البصري والموافق المتخذة (SCCR 17/3). وتسهر الأمانة حالياً على إعداد وثيقة مرجعية جديدة حول القضايا والموافق الرئيسية بناءً على طلب اللجنة وستنشر الوثيقة على موقع الويبو الإلكتروني. وستسمح تلك الوثيقة بتوسيع نطاق التحليل السابق لدراسة تاريخ المفاوضات ووصف الوضع الحالي في هذا المجال. وفي الختام، من المرتقب إجراء المشاورات المفتوحة بين جميع أعضاء اللجنة كما طلبتها في دورتها الثامنة عشرة، في جنيف في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٩.

باء- حماية هيئات البث

٧- يجدر التذكير بأن تحديث حقوق هيئات البث رداً على التطورات التكنولوجية وتزايد استخدام شبكات المعلومات والاتصالات ظل محل نقاش في إطار اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة خلال دوراتها التسع عشرة المتتالية من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٩، بما فيها الدورتان الخاصتان المخصصتان لذلك الموضوع فقط.

-٨ وعمدت الجمعية العامة للمنظمة العالمية لملكية الفكرية (الويبو)، في دورتها السادسة والثلاثين المنعقدة من ٢٢ إلى ٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨ إلى ما يلي:

"١" الإحاطة علما بالوضع الراهن لعمل اللجنة

"٢" ومطالبة الأمانة برفع تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها المقرر عقدها في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٩ عن مداولات اللجنة بشأن ما يلي:

[...]

(ب) وحماية حقوق هيئات البث الإذاعي والبث الكبلي [...].

-٩ وقررت اللجنة في دورتها السابعة عشرة أن تستمر فيتناول مسألة حماية هيئات البث. وفي دورتها الثامنة عشرة أكدت اللجنة من جديد استعدادها لمواصلة عملها على حماية هيئات البث كما هو مبين في الخلاصة التي اعتمتها اللجنة على النحو التالي:

"١" التمسمت اللجنة من الأمانة تزيم دراسة بشأن البعد الاجتماعي الاقتصادي للارتفاع بالإشارات دون تصريح، بما في ذلك وقع اتفاقار هيئات البث للنفاذ من جهة واحدة والحاجة إلى ضمان حماية فعالة لها من جهة أخرى، على أن تكون الدراسة جاهزة للنقاش في دورة اللجنة العشرين.

"٢" وأكّدت اللجنة من جديد استعدادها لمواصلة عملها على حماية هيئات البث على أساس مقاربة تستند إلى الإشارات، وفقاً لتكتيف الجمعية العامة في سنة ٢٠٠٧.

"٣" ودعت اللجنة الأمانة إلى تنظيم ندوات إقليمية ووطنية بناء على طلب الدول الأعضاء أو المجموعات الإقليمية حول الأهداف المنشودة من مشروع معاهدة ونطاقها المحدد وموضوع الحماية. وأحاطت اللجنة علما بالاقتراح الرامي إلى تنظيم مشاورات إقليمية.

"٤" وستظل مسألة حماية هيئات البث على جدول أعمال اللجنة الدائمة في دورتها التاسعة عشرة.

جيم- التقييدات والاستثناءات

-١٠ يجدر التذكير بأن اللجنة قد اتفقت على تناول مسألة التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف والحقوق المجاورة لفائدة التعليم والمكتبات والأشخاص المعاقين. وقد نوقشت المسألة في كل دورة عادية عقدها اللجنة منذ الدورة العشرين في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٤ وحتى الآن.

-١١ وأثناء الدورة السابعة عشرة للجنة، نظمت أمانة الويبو جلسة إعلامية لمدة يومين شهدت عروضاً حول أربع دراسات أعدت بتنزيم من الويبو حول مختلف جوانب مسألة التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف والحقوق المجاورة. وفي دورتها الثامنة عشرة، التمسمت اللجنة من الأمانة إعداد وثائق تحليلية لتحديد أهم السمات في التقييدات والاستثناءات في مختلف المجالات بالاستناد إلى تلك الدراسات، وتناولت البعد الدولي للحلول التشريعية الرئيسية وربما فرز تلك الحلول. وستكون تلك الوثائق جاهزة لفائدة اللجنة الدائمة المنعقدة في دورتها التاسعة عشرة.

١٢ - وطرحت أمانة الويبو مشروع الاستبيان الأول بشأن الاستثناءات والتقييدات مع التركيز بوجه خاص على قضايا التعليم والمكتبات والأشخاص المعاقين على الدول الأعضاء في اللجنة لتنظر فيها أثناء دورتها الثامنة عشرة. ومن المعتزم إعداد مشروع استبيان معدل على أساس التعليقات الواردة من الدول الأعضاء لأغراض الدورة التاسعة عشرة المقبلة للجنة بهدف الحصول على موافقة الدول الأعضاء النهائية في تلك الدورة. وسيتضمن الاستبيان المعدل أسئلة بشأن عواقب التكنولوجيا الرقمية في مجال حق المؤلف، ولا سيما ما يتصل منها بالتقيدات والاستثناءات الاجتماعية والثقافية والدينية.

١٣ - وقد أقرت اللجنة بالاحتياجات الخاصة بالأشخاص معافي البصر وشددت على أهمية تناول احتياجات المكفوفين ومعافي البصر وغيرهم من العاجزين عن القراءة، دون تأخير وبمداوات كافية، تشمل مناقشات على المستوى الوطني والدولي حول السبل والوسائل الكفيلة بتسهيل نفاذ إلى المصنفات المحمية وتعزيزه.

١٤ - وأثناء الدورة السابعة عشرة للجنة، دعيت أمانة الويبو إلى إقامة محفل للجهات المعنية بمشاركة أهم تلك الجهات، بما فيها ممثلون عن أصحاب حق المؤلف والأشخاص معافي البصر، لبحث احتياجاتهم واهتماماتهم الخاصة والمقاربات الممكنة لتسهيل نفاذ إلى المصنفات في نسق مناسب لهؤلاء الأشخاص. وأعد تقرير مرحلي عن عمل ذلك المحفل للدورة الثامنة عشرة للجنة. وأحاطت اللجنة علما بالتقدم المحرز في عمل ذلك المحفل وحثت أمانة الويبو على الاستمرار في المضي قدماً بتلك المبادرة. والتمست اللجنة أيضاً من أمانة الويبو مشاركة فعالية للجهات المعنية من البلدان النامية والأقل نمواً وإتاحة التمويل لدعم تلك المشاركة. وستبذل الأمانة قصارى جهدها لتنظيم اجتماع للمحفل في أحد البلدان النامية.

١٥ - وتقدم كل من البرازيل وإكواتور وباراغواي باقتراح حول "التقييدات والاستثناءات: معايدة مقترحة من الاتحاد العالمي للمكفوفين" في الدورة الثامنة عشرة للجنة. وسيناقش ذلك الاقتراح إلى جانب أية اقتراحات أو مساهمات أخرى من أعضاء اللجنة أثناء الدورة التاسعة عشرة للجنة.

١٦ - وقد أحاطت اللجنة علما بالدراسات المقبلة ووافقت عليها في دورتها السابعة عشرة. وستتناول الدراسات موضوع الاستثناءات والتقييدات لفائدة الأنشطة التعليمية، بما فيها التعليم عن بعد والجانب الخاص منه بتجاوز الحدود ولا سيما لفائدة البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً.

١٧ - وسيُحيّنُظ بمسألة التقييدات والاستثناءات، فضلاً عن مسائل حماية هيئات البث والأداء السمعي البصري، في جدول أعمال الدورة التاسعة عشرة للجنة.

١٨ - إن الجمعية العامة مدعوة إلى ما يلي:

"١" الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة؛

"٢" وتشجيع اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة على مواصلة عملها على القضايا المنكورة في هذه الوثيقة؛

"٣" و مطالبة الأمانة برفع تقرير إلى الجمعية العامة حول العمل المستمر بشأن تلك المسائل في دورتها المنعقدة في سبتمبر/أيلول ٢٠١٠.

[نهاية الوثيقة]